فانها اعتقها صحيح لصدوره عن اهله مضافا
الى محله ولا يشترط في الاسقاطات الرضى
وبالاكراه ينعدم الرضى ولا تأثير له في انعدام الحكم
الى ما يؤدى الى ما روى عنه عليه السلام ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق
والهازل في باقيه لا يرضى بالحكم درر

لان المقصود بالنداء احضار المنادى بصورة الاسم
من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا
لا يثبت مجازه وهو الحرية ح وانه صريح فلا
يحتاج الى قصد المعنى صدر الشريعة
حـ
فانه ايضا الوجود ذكر الاعتاق من اهله في محله
ووصف القربة في اللفظ الاول بزيادة فلا
يختل العتق في الآخرين بعدمه بل يكون المعتق
عاصيا لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة الاصنام
حـ كذا
حـ قوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر وشرط
وجد نحو ان قدم فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق
لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق
كما عرفت

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University